مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

قطاع اللجان

التقرير (4)

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريـــخ: 14 جمادى الآخرة 1445هـ

الموافق: 27 ديـسمبـــــر 2023م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الرابع** للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن:

1- الاقتراحين بقانونين بتعديل المادة (112 مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976. (أحدها محال بصفة الاستعجال)

2- الاقتراح بقانون بمنح المتقاعدين قرضا حسناً.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٤/١/٤

رئيس اللجنة

شعيب شباب المويزري

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

فهـــرس المرفقـــات

م	الموضـــــــوع	الصفحة
1	تقرير اللجنة رقم (4)	9 -1
2	القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية	13 - 10
3	الجدول المقارن	18-14
4	الاقتراحات بقوانين	29-19
5	تقرير اللجنة رقم (3) السابق	53 - 30

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ : 14 جمادى الآخرة 1445هـ | **الفصل التشريعي السابع عشر**
الموافـق: 26 ديـــسمبر 2023م | **دور الانعقاد العادي الثاني**

التقرير الرابع

للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عـــــن

1- **الاقتراح بقانون الأول بتعديل المادة (112 مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المقدم من السادة الأعضاء/ شعيب شباب المويزري، عبدالله فهاد العنزي، شعيب علي شعبان، حمد محمد المدلج، د. فلاح ضاحي الهاجري.**
(محال بصفة الاستعجال بتاريخ 2023/7/6)

2- **الاقتراح بقانون الثاني بتعديل المادة (112 مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المقدم من السيدين العضويين/ د. محمد هادي الحويلة، بدر نشمي العنزي.**
(تاريخ الإحالة 2023/7/31)

3- **الاقتراح بقانون الثالث بمنح المتقاعدين قرضاً حسناً المقدم من السادة الأعضاء/ د. حمد محمد المطر، مهلهل خالد المضف، خالد محمد المونس، أسامة زيد الزيد، داود سليمان معرفي.**
(تاريخ الإحالة 2023/8/1)

أحال السـيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشـؤون المالية والاقتصـادية الاقتراحات بقوانين وفق تاريخ الإحالة المبين قرين كل منها وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى مجلس الأمة.

وقد سـبق وأن قدمت اللجنة تقريرها الثالث بهذا االشـأن في دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي السابع عشر ، وبناء على الطلب المقدم من وزير المالية بإعادة التقرير إلى اللجنة لمزيد من الدراسة، **وافق مجلس الأمة بجلسته المعقودة بتاريخ 2023/11/14 على إعادة التقرير إلى اللجنة، على أن يتم إدارجه في جدول أعمال جلسة 2023/12/19.**

ونظراً للظروف الطارئة التي طرأت بوفاة المغفور له الأمير الراحل الشـيخ نواف الأحمد الجابر الصـباح والتي ترتب عليها الحداد وعدم انعقاد الجلسـة والتي كان من المفترض عقدها في 19 ديسـمبر، مما تعذر على اللجنة عرض تقريرها وفقاً للموعد المحدد من قبل المجلس، لذا ترفع اللجنة تقريرها هذا التزاماً منها بقرار المجلس.

وقد عقدت اللجنة اجتماعين بتاريخ 2023/12/11 و 2023/12/24 وحضر الاجتماع الأول كل من:

وزارة المالية:

- السيد/ سعد عقلة العلاطي — الوكيل المساعد لشؤون الميزانية العامة
- السيد/ أحمد عبد العزيز العمران — مدير إدارة التخطيط المالي والمتابعة
- السيد/ عبد العزيز مشعل الصباح — مراقب ميزانيات المؤسسات المستقلة ومدير إدارة ميزانيات المؤسسات المستقلة بالإنابة
- السيد/ د. محمد رباح المطيري — مستشار الوزير
- السيد/ عبد الله مندني — مستشار الوزير
- السيد / شاهين عبد الله الغنيم — رئيس قسم مجل الوزراء والمجالس العليا

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

- السيد/ أحمد حمد الثنيان — المدير العام بالتكليف
- السيد/ سلامة بن سلامة — نائب المدير العام للشؤون التأمينية بالتكليف
- السيدة/ مها عبد الله الرجعان — رئيس قطاع الشؤون القانونية بالتكليف
- السيد / منذر مراد — مدير إدارة الدراسات الاكتوارية والتأمينية

- السيدة/ رقية محمد الكندري — مدير إدارة الرأي والاستشارات القانونية بالتكليف
- السيد/ محمد إسماعيل الكندري — مدير إدارة مكتب المدير العام
- السيد/ عبد الله سعد البلوشي — مراقب الدراسات الاكتوارية
- السيد / مشاري أنور الرفيدي — اختصاصي دراسات اكتوارية مبتدئ

الهدف من الاقتراحات بقوانين المقدمة:

وقد اطلعت اللجنة على الاقتراحات بقوانين ورأت أنها تهدف إلى تحسين الأوضاع المعيشية للمتقاعدين وتوفير العيش الكريم لهم وذلك بعدم الإثقال على كاهل أصحاب المعاشات التقاعدية.

حيث جاء الاقتراح بقانون الأول والثاني بتعديل المادة (112 مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية، فالاقتراح الأول يجيز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف ربع صافي المعاش التقاعدي بما لا يجاوز المستحق له عن ثمان وعشرون شهراً مقدماً، على أن يكون السداد بقسط (60) دينار كويتي لمن لا تزيد صافي معاشاتهم عن (1500) دينار كويتي وما يزيد عن ذلك يتم خصم (5%) من صافي المعاش، وتسقط باقي الأقساط عند وفاة المقترض، والاقتراح الثاني يجيز طلب الصرف أكثر من مره في حدود ما يكون قد تبقى من الحد الأقصى.

أما الاقتراح الثالث يهدف إلى منح المتقاعدين قرضاً حسناً بقيمة لا تجاوز اثنى عشر ضعف الراتب الشهري الإجمالي وبأقساط شهرية متساوية بقيمة لا تجاوز 10%، كما يحق للمتقاعد الحصول على قرض حسن آخر عندما يكون قد التزم بالسداد في المواعيد المقررة ودون تأخير.

التقرير الثالث للجنة

اطلعت اللجنة على تقريرها الثالث الذي وافق المجلس على إعادته للجنة، وقد انتهت فيه إلى:

1. زيادة عدد أمثال صافي المعاش التقاعدي ليصل الحد الأقصى إلى 21 بدلاً من 7.
2. تعديل نسبة السداد لتصبح " لا تقل عن 5% ولا تزيد على 15%" ووفقاً لما يقرره صاحب المعاش التقاعدي.

وقد كان رأي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أن الاقتراح لا يتماشى مع الوضع المالي للمؤسسة لما له من كلفة مالية عالية في حال تطبيقه، وأن القانون الحالي يعد أفضل ولا يزيد الأعباء على أصحاب المعاشات التقاعدية. كما أن معالجة القرض الحسن وتعديله يقتضي معالجة الحالات المماثلة له مثل الاستبدال حتى يحافظ على استدامة المؤسسة واستقرارها.

و بعد قرار المجلس بإعادة التقرير للجنة ، تم الاجتماع مع الحكومة لمعرفة وجهة نظرها بهذا الموضـوع وماهي الحلول البديلة والتي من شـأنها تحقيق الهدف المراد من الاقتراحات المقدمة. وقد كان رأي الحكومة كالتالي:

رأي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

أكدت المؤسسة حرصها على مراعاة ظروف المتقاعدين وتوفير جميع الاحتياجات لمواجهة ظروف الحياة بتوفير المعيشة الكريمة لهم، مع الأخذ بأهمية المحافظة على الوضع المالي للمؤسسة وقدرتها المالية لمجابهة التزاماتها وقدرتها على صرف المعاشات في المستقبل للأجيال القادمة.وقد بينت المؤسسة استعدادها على تقديم اقتراحات عديدة على مضمون المقترح محل النقاش بشكل عام على أن يتم تطبيقه على مراحل.

وقد أوضحت المؤسسة أنه يجب معالجة كيفية الاقتراض منها والتي تتم حالياً عن طريق أداتين أساسيتين:

- الأداة الأولى هي (نظام الاستبدال): 25% من قيمة المعاش التقاعدي.
- الأداة الثانية هي (القرض الحسن): 7 أضعاف المعاش.

وبينت أنه تم الانتهاء من مشروع تأميني متكامل يتضمن العديد من المزايا للجميع بمقابل التزامات بسيطة، وقد ارتأت المؤسسة تقديم التعديلات فيما يخص القرض الحسن والاستبدال كمرحلة أولية للتطبيق، وكانت التعديلات المقترحة كالتالي:

1- إلغاء نظام الاستبدال ، نظراً لأن وجوده مرهق جداً على كاهل المتقاعدين والمواطنين مع بقاء الديون الحالية والتي تقدر تقريبا بـ 800 مليون دينار كويتي بحيث تُستقطع من رواتب المتقاعدين وتقوم المؤسسة بحساب تكلفة الفائدة و تتحملها الخزانة العامة.

2- فيما يتعلق بالقرض الحسن ، سيعاد طلبه من قبل المتقاعدين على مرتين ، ففي المرة الأولى تكون نسبة السداد 15% ، وتتم معالجة الأرصدة السابقة سواء كانت نظام استبدال أو نظام قرض حسن بسداد المتبقي منه كما هو عليه بدون فوائد. أما بالنسبة لحصوله على الأمثال للمرة الثانية ،فستكون نسبة السداد 25% بدلاً من 15% وبالتالي سيتم السداد على فترة أقصر.

3- في مقابل ذلك، سيكون هناك زيادة في الاشتراكات بمقدار 3% ،(يحمل منها 1% على الخزانة العامة و1% يحمل على المؤمن عليه، و 1% على صاحب العمل).

4- أما في حال الوفاة، اقترحت المؤسسة وضع نظام تأميني يغطي المبلغ المقترض وذلك حتى يسقط المبلغ بعد الوفاة وبالتالي يعفى الورثة والمستحقين من سداد قيمة القرض بحكم سقوطه بالوفاة.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

رأي اللجنة:

رأت اللجنة بأن الاقتراح بإلغاء نظام الاستبدال سيؤدي إلى حرمان فئة الموظفين والذين يستفيدون من هذا النظام حالياً ، خاصة أن هذا النظام يعد ميزة تُمنح للموظفين والمتقاعدين أيضاً، إضافة إلى أن المبلغ المُستبدل يسقط بالوفاة في نظام الاستبدال ،بعكس القرض الحسن الذي يستفيد منه المتقاعدين فقط ولا يسقط في حال الوفاة.

وأكدت اللجنة أن المشكلة الرئيسية في هذا النظام هي وجود شبهة شرعية في احتساب الفوائد على المبلغ المُستبدل.

أما بالنسبة لزيادة الاشتراكات (3%) فأوضحت اللجنة أنها حريصة على استدامة وديمومة واستقرار الحالة المالية للمؤسسة إلا أنه لا يمكن تحميل المؤمن عليه أي زيادة بالاشتراكات.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء **رأت اللجنة أهمية مايلي:**

- مراعاة المتقاعدين وعدم إثقالهم بتكاليف عالية وتخفيف العبء عليهم في ظل ارتفاع تكاليف المعيشة ونسب التضخم خاصة أن معظم المتقاعدين من ذوي المعاشات المنخفضة الأمر الذي يتطلب مراعاتهم وتوفير العيش الكريم لهم.
- زيادة عدد أمثال صافي المعاش التقاعدي، اذ أن العدد الحالي لا يواكب ارتفاع تكاليف المعيشة.
- إعطاء مرونة في سداد القسط الشهري، وذلك بأن يختار صاحب المعاش التقاعدي نسبة السداد بما يتلاءم مع ظروفه المعيشية.
- منح المتقاعد حق الحصول على أمثال المعاش مرة أخرى في حال سداد المديونية الأولى (7 أمثال) بالكامل.

وبناء على ما سبق، قررت اللجنة تعديل المادة (112 مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه، بحيث تشمل ما يلي :-

1- زيادة عدد أمثال صافي المعاش التقاعدي ليصل الحد الأقصى إلى 15 بدلاً من 7.
2- تعديل نسبة السداد لتصبح بنسبة (10% أو 15% أو 20%) من المعاش ووفقاً لما يقرره صاحب المعاش التقاعدي.
3- السماح لصاحب المعاش التقاعدي بأن يطلب مرة أخرى صرف (15) أمثال المعاش التقاعدي في حال سداد المديونية بالكامل، على أن يكون السداد بنسبة 25% من المعاش.
4- إعادة تسوية الحالات القائمة لكل من استفاد من الـ 7 أمثال ، وذلك وفق القانون الجديد بـ 15 ضعف المعاش وحسب نسب السداد الجديدة.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة (بعد التعديل) بإجماع الأعضاء الحاضرين على الاقتراح بقانون بشأن تعديل المادة (112 مكررا) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 ، وذلك كما هو مبين بالجدول المقارن.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

داود سليـمان معرفي

المرفقات:

- **القانون الذي انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية**
- **الجدول المقارن**
- **نسخة من الاقتراحات بقوانين**
- **تقرير اللجنة رقم (3)**

المرفقات:

- **مرفق رقم (1):** القانون الذي انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية.

- **مرفق رقم (2):** الجدول المقارن.

- **مرفق رقم (3):** الاقتراحات بقوانين

- **مرفق رقم (4):** تقرير اللجنة رقم (3) السابق

-

مرفق رقم (1)

القانون الذي انتهت إليه اللجنة

ومذكرته الايضاحية

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (112 مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (112 مكرراً) من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه النص الآتي:

"يجوز لصـاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صـرف (15) أمثال المعاش التقاعدي، على أن يكون السداد بنسبة (10% أو 15% أو 20%) من المعاش، وفق ما يقرره صاحب المعاش.

وفي حال سـداد المديونية بالكامل، يجوز لصـاحب المعاش التقاعدي أن يطلب مرة أخرى صرف (15) أمثال المعاش التقاعدي على أن يكون السداد بنسبة 25% من المعاش.

واستثناء من الفقرتين السابقتين يجوز طلب الصرف مقدماً مرة أخرى في حدود ما يكون قد تبقى من الحد الأقصى المشار إليه."

(المادة الثانية)

تعاد تسوية الحالات القائمة عند صدور هذا القانون وفقاً لأحكام المادة السابقة.

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الصباح

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون بتعديل المادة (112 مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

لما كان الأمر يتعلق بأصحاب المعاشات التقاعدية والذين معظمهم من ذوي المعاشات المنخفضة الأمر الذي يتطلب ضرورة مراعاة عدم إثقالهم بتكاليف عالية، وتخفيف العبء عليهم في ظل ارتفاع تكاليف المعيشة ونسب التضخم، وذلك أن من واجبات الدولة الاهتمام بمواطنيها وتوفير العيش الكريم لهم.

ولأن القانون أجاز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف (7) أمثال صافي المعاش التقاعدي، وبنسبة سداد محددة (15) % .

فقد جاء هذا القانون لزيادة الأمثال ولإعطاء مرونة أكثر في سداد القسط الشهري، وذلك بأن يختار صاحب المعاش التقاعدي نسبة السداد بما يتلاءم مع ظروفه المعيشية.

وذلك بتعديل المادة (112 مكرراً) حيث انصب التعديل على :

- زيادة عدد أمثال المعاش التقاعدي ليصل الحد الأقصى إلى 15 بدلاً من 7.
- تعديل نسبة السداد لتصبح (10% أو 15% أو 20%) بدلاً من تحديد النسبة بـ 15% .

وقد جاء هذا التعديل للتخفيف على المستفيدين من هذا القانون بتخفيض نسبة السداد وإعطائهم مرونة في اختيار النسبة التي تلاؤم رغباتهم وظروفهم المعيشية.

وفي حال سـداد المديونية بالكامل، يجوز لصـاحب المعاش التقاعدي أن يطلب مرة أخرى صـرف (15) أمثال المعاش التقاعدي على أن يكون السـداد بنسـبة 25% من المعاش، حيث يصبح إجمالي المعاشات المقدمة (30) مثل.

وعليه يسـتطيع صـاحب المعاش التقاعدي الذي سـدد مديونيته بالكامل قبل صـدور هذا القانون أن يطلب صـرف (15) أمثال المعاش التقاعدي مرتين حسـب ما نصـت عليه المادة (112 مكرراً) بعد التعديل.

واستثناء من ذلك يجوز طلب الصرف مقدماً مرة أخرى في حدود ما يكون قد تبقى له من الحد الأقصى (15 أمثال المعاش)، أي أن لصاحب المعاش التقاعدي حرية الاختيار بصرف عدد الأمثال الذي يراه مناسباً، فقد يطلب صرف (5) أمثال المعاش التقاعدي ويتبقى لديه (10) أمثال يستطيع أن يطلب صرفها مرة أخرى.

ونصت المادة الثانية من القانون على إعادة تسوية الحالات القائمة عند صدور هذا القانون، وذلك حتى يستفيد صاحب المعاش التقاعدي الذي لم ينتهي من سداد مديونيته من أحكام هذا القانون، وذلك بتعديل نسبة الاستقطاع على النحو الذي يراه مناسباً، وصرف المعاشات المقدمة المتبقية بعد خصم عدد الأمثال التي حصل عليها قبل صدور هذا القانون، أي أنه في حال حصول المتقاعد على 7 أمثال المعاش التقاعدي، يتبقى لديه 8 أمثال من الخمسة عشر أمثال الأولى، وبعد انتهاء الخمسة عشر أمثال الأولى، يستطيع الحصول على الخمسة عشر أمثال الثانية.

مرفق رقم (2)

الجدول المقارن

جدول مقارن عن

1- الاقتراح بقانون الأول بتعديل المادة (112 مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المقدم من السادة الأعضاء/ شعيب شباب المويزري، عبدالله فهاد العنزي، شعيب علي شعبان، حمد محمد المدلج، د. فلاح ضاحي الهاجري. (محال بصفة الاستعجال بتاريخ 2023/7/6)

2- الاقتراح بقانون الثاني بتعديل المادة (112 مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المقدم من السيدين العضويين/ د. محمد هادي الحويلة، بدر نشمي العنزي. (تاريخ الإحالة 2023/7/31)

3- الاقتراح بقانون الثالث بمنح المتقاعدين قرضاً حسناً المقدم من السادة الأعضاء/ د. حمد محمد المطر، مهلهل خالد المضف، خالد محمد المونس، أسامة زيد الزيد، داود سليمان معرفي. (تاريخ الإحالة 2023/8/1)

نصوص مضافة | نصوص معدلة | نصوص ملغاة

الاقتراح بقانون الاول	الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الثالث	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
اقتراح بقانون **بتعديل المادة (112 مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (110) لسنة 2014بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،	**اقتراح بقانون** **بتعديل المادة (112 مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،	**اقتراح بقانون** **بمنح المتقاعدين قرضا حسنا** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،	**اقتراح بقانون** **بتعديل المادة (112 مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،	

النـــص الأصـــلي	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الثالث	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (112 مكرراً) يجوز لصـــاحب المعـاش التقاعدي أن يطلب صـرف (7) أمثال صـافي المعاش التقاعـدي، على أن يكون السـداد بواقع (15) % من صافي المعاش. ويكون ذلك لمرة واحدة طوال الحياة. واســتثناء من ذلك يجوز طلب الصــرف مقدماً مرة أخرى في حدود ما يكون قد تبقى من الحد الأقصى المشار إليه.	**(المـــادة الأولـــى)** **يستبدل بنص المادة (112 مكرراً) من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه النص الآتي:** **المادة (112 مكرراً)** **" أ-** يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف ربع صافي المعاش التقاعدي بما لا يجاوز المستحق له عن ثمان وعشرين شهراً مقدماً، على أن يكون السداد بقسط شهري بواقع (60) دينار لمن لا تزيد صافي معاشاتهم عن (1500) دينار وما يزيد على ذلك يتم خصم (5%) من صافي المعاش. ويكون لمرة واحدة طوال الحياة. واستثناء من ذلك يجوز طلب الصرف مقدماً مرة أخرى في حدود ما يكون قد تبقى من الحد الأقصى المشار إليه. ب- تسقط باقي الأقساط التي لم يتم سدادها عند وفاة المقترض".	**(المادة الأولى)** **يلغى نص الفقرتين الثانية والثالثة الواردتين في المادة (112 مكرراً) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه ويستعاض عنهما بالنص الآتي:** " كما يجوز طلب الصرف أكثر من مرة في حدود ما يكون قد تبقى من الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو متى تم سداد ما سبق صرفه للمتقاعد ".	**(المادة الأولى)** يحق للمتقاعد الحصول على قرض حسن من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بقيمة لا تتجاوز اثني عشر ضعف الراتب الشهري الإجمالي. **(المادة الثانية)** يسدد القرض الحسن على أقساط شهرية متساوية بقيمة لا تتجاوز 10% من الراتب الشهري الإجمالي للمتقاعد. **(المادة الثالثة)** يحق للمتقاعد الذي انتهى من سداد كامل القرض والتزم خلاله بالسداد في المواعيد المقررة دون تأخير الحصول على قرض حسن ثانٍ بذات الشروط.	**(المـــادة الأولـــى)** **يستبدل بنص المادة (112 مكرراً) من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه النص الآتي:** يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف (15) أمثال المعاش التقاعدي، على أن يكون السداد بنسبة (10% أو 15% أو 20%) من المعاش، وفقاً لما يقرره صاحب المعاش. وفي حال سداد المديونية بالكامل، يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب مرة أخرى صرف (15) أمثال المعاش التقاعدي على أن يكون السداد بنسبة 25% من المعاش. واستثناء من الفقرتين السابقتين يجوز طلب الصرف مقدماً مرة أخرى في حدود ما يكون قد تبقى من الحد الأقصى المشار إليه.	

النـــص الأصـــلي	الاقتراح بقانون الأول	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(المـــادة الثانيـة) يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.	**(المـــادة الثانيـة)** تعاد تسوية الحالات القائمة عند صدور هـذا القـانون وفقـاً لأحكـام المـادة السابقة. **(المـــادة الثالثة)** يلغى كـل حكم يخـالف أحكـام هـذا القانون.	

الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الثالث	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(المـــادة الثالثـة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. **أمير دولة الكويت** **نواف الأحمد الجابر الصباح**	**(المـــادة الثانيـة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. **أمير دولة الكويت** **نواف الأحمد الجابر الصباح**	**(المـــادة الرابعة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. **أمير دولة الكويت** **نواف الأحمد الجابر الصباح**	**(المـــادة الرابعة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. **أمير الكويت** **مشعل الأحمد الصباح**	

مرفق رقم (3)

الاقتراحات بقوانين

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (١١٢ مكررا) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

شعيب شباب المويزري

عبدالله فهاد العنزي

شعيب علي شعبان

حمد محمد المدلج

د. فلاح ضاحي الهاجري

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١١٢ مكررا) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي:

المادة (١١٢ مكرراً):

" أ- يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف ربع صافي المعاش التقاعدي بما لا يجاوز المستحق له عن ثمان وعشرين شهراً مقدماً، على أن يكون السداد بقسط شهري بواقع (٦٠) دينار لمن لا تزيد صافي معاشاتهم على (١٥٠٠) دينار وما يزيد على ذلك يتم خصم (٥%) من صافي المعاش.

ويكون لمرة واحدة طوال الحياة.

واستثناء من ذلك يجوز طلب الصرف مقدماً مرة أخرى في حدود ما يكون قد تبقى من الحد الأقصى المشار إليه.

ب- تسقط باقي الأقساط التي لم يتم سدادها عند وفاة المقترض".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (١١٢ مكررا) من قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

إن من واجبات الدولة الاهتمام بمواطنيها وتوفير العيش الكريم لهم، وقد جاء هذا الاقتراح بقانون لتنظيم هذا الواجب وسعياً لتحسين الأوضاع المعيشية للمواطنين، لذا نرى وجوب تعديل المادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية لتحقيق هذا الهدف، ولكي تكون هذه المادة أساساً جوهرياً لتحقيق الهدف من هذا التعديل باستبدال النص السابق في القانون المذكور إلى النص التالي " أ-يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف ربع صافي المعاش التقاعدي بما لا يجاوز المستحق له عن ثمان وعشرين شهراً مقدماً، على أن يكون السداد بقسط شهري بواقع (٦٠) دينار لمن لا تزيد صافي معاشاتهم على (١٥٠٠) دينار وما يزيد على ذلك يتم خصم (٥%) من صافي المعاش. ويكون لمرة واحدة طوال الحياة. واستثناء من ذلك يجوز طلب الصرف مقدماً مرة أخرى في حدود ما يكون قد تبقى من الحد الأقصى المشار إليه.

ب-تسقط باقي الأقساط التي لم يتم سدادها عند وفاة المقترض." ليكون هذا التعديل حلاً واقعياً يساهم في عدم الإثقال على كاهل المتقاعدين من المواطنين والمواطنات، ويوفر لهم العيش الكريم من خلال الاستفادة من هذه التعديلات مع الحرص على عدم تحميل أهل المقترضين ما تبقى من الأقساط التي لم يتم سدادها.

٣٧١

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

د. محمد هادي الحويلة
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يوزع على الاعضاء

٢٠٠٣/٧/١٤م

State of Kuwait

Bader Nashmi El-Enezi
Member of National Assembly

دولة الكويت

بدر نشمي العنزي
عضو مجلس الأمة

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة ...وبعد ،،،

أتقدم بطلب إضافة أسمي إلى الاقتراح بقانون بتعديل المادة (112 مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 (يلغى نص "يجوز طلب الصرف أكثر من مرة")، والمقدم من السيد العضو/ د. محمد هادي الحويلة.

مع خالص التحية ،،،

بدر نشمي العنزي
عضو مجلس الأمة

بدر نشمي العنزي
عضو مجلس الأمة (١)

يحال الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
٤/١٢/٢٠٢٣

- مرفق صورة من الاقتراح بقانون.

03 DEC 2023

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يلغى نص الفقرتين الثانية والثالثة الواردتين في المادة (١١٢ مكرراً) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ويستعاض عنهما بالنص الآتي:

"كما يجوز طلب الصرف أكثر من مرة في حدود ما يكون قد تبقى من الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو متى تم سداد ما سبق صرفه للمتقاعد".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

لما كانت المادة (١١٢ مكرراً) قد اجازت لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف (٧) أمثال صافي المعاش التقاعدي، وتقييد هذا الصرف لمرة واحدة باستثناء من لم يحصل على الحد الأقصى المستحق له. ولغايات تمكين المتقاعد الذي قام بسداد ما سبق صرفه له وقام بالسداد من الاستفادة مرة أخرى من الحق في طلب (٧) أمثال صافي المعاش التقاعدي، فقد تم الاقتراح بتعديل المادة (١١٢ مكرراً) ليتاح للمتقاعد طلب الصرف أكثر من مرة وبما لا يتجاوز ما يكون قد تبقى له من الحق الأقصى الممنوح له، وهو أمر يتماشى مع حق المتقاعد في الاستفادة من المال العام والأموال التي ساهم في تكوينها في صناديق التمويل والاستثمار والادخار والاشتراكات وغيرها في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، كما أن الصرف على هذا النحو ليس منحة ليقرر منحها مرة واحدة فقط مدى الحياة، وإنما صرف ما هو حق للمتقاعد من معاشه التقاعدي ذاته وهو ما يتم استرجاعه لاحقاً واستقطاعه وفق ما نص عليه القانون، لذا جاء الاقتراح بقانون ليجيز للمتقاعد ما هو حق له في إعادة طلب (٧) أمثال صافي المعاش التقاعدي في أكثر من مرة.

٣٨٩

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بمنح المتقاعدين قرضاً حسناً، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. حمد محمد المطر

مهلهل خالد المضف

خالد محمد المونس

أسامة زيد الزيد

داود سليمان معرفي

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يوزع على الأعضاء

٢٠٠٣/٨/١

اقتراح بقانون
بمنح المتقاعدين قرضاً حسناً

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يحق للمتقاعد الحصول على قرض حسن من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بقيمة لا تتجاوز اثني عشر ضعف الراتب الشهري الإجمالي.

(المادة الثانية)

يسدد القرض الحسن على أقساط شهرية متساوية بقيمة لا تتجاوز ١٠% من الراتب الشهري الإجمالي للمتقاعد.

(المادة الثالثة)

يحق للمتقاعد الذي انتهى من سداد كامل القرض والتزم خلاله بالسداد في المواعيد المقررة دون تأخير الحصول على قرض حسن ثانٍ بذات الشروط.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بمنح المتقاعدين قرضاً حسناً

لما كان المتقاعد قد قضى غالبية سنوات حياته يعمل ومقدماً خلالها وقته وباذلاً في سبيل ذلك مجهوده وصحته، مساهماً في تقديم أعمال وخدمات لغيره من المواطنين في مختلف مواقع الوطن، وانتهت خدمته الوظيفية، وكان لزاماً أن يبادله الوطن بالشكر على مجهوداته المضنية طوال سنوات عمله لجده وإخلاصه.

وبالنظر إلى طبيعة احتياجات المتقاعد عقب خروجه عن العمل سواء كانت التزامات أسرية أو شخصية، وإلى التضخم المستمر الذي طال مختلف أسعار السلع والخدمات عالمياً، وضمانةً لعدم عجز المتقاعد عن سداد هذه الأعباء الملقاة على عاتقه، فإنه يتعين مد يد العون والمساعدة بإقراضه قرضاً حسناً يسدد أقساطه من معاشه التقاعدي الإجمالي دون أن تتسبب قيمة القسط الشهري في عجز إضافي له، مما يوفر له حياةً كريمةً لائقة يستحقها كشكرٍ وتقديرٍ له على ما قدمه طوال سنوات عمله.

وقد روعي في القانون وضع ميزة إضافية للملتزم بسداد القرض دون أي تأخير طوال فترة السداد بمنحه قرضاً حسناً لمرة ثانية أخيرة بذات الشروط، تشجيعاً للمتقاعد المقترض على سداد أقساطه في مواعيدها المقررة.

مرفق رقم (4)

تقرير اللجنة رقم (3) السابق

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السابع عشر

دور الانعقاد العادي الأول

قطاع اللجان

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التقرير (3)

التاريـــخ: 7 محـــرم 1445هـ

الموافق: 25 يـــوليـــو 2023مم

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الثالث** للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن الاقتراح بقانون بتعديل المادة (112 مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976. (محال بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس اللجنة

شعيب شباب المويزري

يرجى جدولة على الجلسة القادمة
مع اعطاء صفة الاستعجال

٢٠٢٣/٧/٢٦

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

فهـــرس المرفقـــات

م	الموضـــــــوع	الصفحة
1	تقرير اللجنة رقم (3)	6-1
2	القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية	10-7
3	الجدول المقارن	15-11
4	الاقتراح بقانون	19-16

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ: 7 محرم 1445هـ
الموافـق: 25 يـوليـو 2023م

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الثالث

للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عـــــن

الاقتراح بقانون بتعديل المادة (112 مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المقدم من السادة الأعضاء/ شعيب شباب المويزري، عبدالله فهاد العنزي، شعيب علي شعبان، حمد محمد المدلج، د. فلاح ضاحي الهاجري. (محال بصفة الاستعجال)

أحال الســيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشــؤون المالية والاقتصــادية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2023/7/6، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى مجلس الأمة، وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2023/7/23، وحضر جانباً منه:

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

- السيد/ أحمـد حمـد الثنيان — المـــدير العـــام بالتكليف
- السيد/ محمد إسماعيل الكندري — مدير إدارة مكتـب الـمـدير الـعـام
- السيد/ عبد الله سعد البلوشي — مراقب الدراسات الاكتـواريـــة

وقد اطلعت اللجنة على الاقتراح بقانون ورأت أنه **يهدف إلى** تحسين الأوضاع المعيشية للمتقاعدين وتوفير العيش الكريم لهم وذلك بعدم الإثقال على كاهل أصحاب المعاشات التقاعدية، وعدم تحميل أصحاب الأنصبة سداد الأقساط المتبقية للمتقاعد المقترض في حالة وفاته.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

حيث يعدل الاقتراح بقانون على المادة (112 مكرراً) بحيث يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف ربع صافي المعاش التقاعدي بما لا يجاوز المستحق له عن ثمان وعشرون شهراً مقدماً، على أن يكون السداد بقسط (60) دينار كويتي لمن لا تزيد صافي معاشاتهم عن (1500) دينار كويتي وما يزيد عن ذلك يتم خصم (5%) من صافي المعاش، وتسقط باقي الأقساط عند وفاة المقترض.

رأي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

ترى المؤسسة أن الاقتراح بقانون لا يتماشى مع الوضع المالي للمؤسسة لما له من كلفة مالية عالية في حال تطبيقه، وأن القانون الحالي يعد أفضل ولا يزيد الأعباء على أصحاب المعاشات التقاعدية.

كما بينت المؤسسة أنه لا يصح سقوط باقي الأقساط التي لم يتم سدادها من قبل المتقاعد عند وفاته لأن القرض الممنوح للمتقاعد ماهو إلا معاشات مقدمة، لذلك يتوجب على أصحاب الأنصبة سدادها بعد وفاة صاحب المعاش التقاعدي، كما أن معامل الوفاة في حساب القرض الحسن لا يؤخذ بالحسبان بخلاف الاستبدال الذي يأخذ بعين الاعتبار معامل الوفاة عند حسابه.

وأكدت المؤسسة أن معالجة القرض الحسن وتعديله يقتضي معالجة الحالات المماثلة له مثل الاستبدال حتى يحافظ على استدامة المؤسسة واستقرارها.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

رأي اللجنة:

بعد الاستماع الى رأي الجهة المعنية والبحث والدراسة **رأت اللجنة ضرورة مايلي:**

- مراعاة المتقاعدين وعدم إثقالهم بتكاليف عالية وتخفيف العبء عليهم في ظل ارتفاع تكاليف المعيشة ونسب التضخم خاصة أن معظم المتقاعدين من ذوي المعاشات المنخفضة الأمر الذي يتطلب مراعاتهم وتوفير العيش الكريم لهم.
- زيادة عدد أمثال صافي المعاش التقاعدي، اذ أن العدد الحالي لا يواكب ارتفاع تكاليف المعيشة.
- إعطاء مرونة في سداد القسط الشهري، وذلك بأن يختار صاحب المعاش التقاعدي نسبة السداد بما يتلاءم مع ظروفه المعيشية.

وبناء على ما سبق، فإن اللجنة ترى أهمية تعديل المادة (112 مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه، بحيث تشمل ما يلي :-

1. زيادة عدد أمثال صافي المعاش التقاعدي ليصل الحد الأقصى إلى 21 بدلاً من 7.
2. تعديل نسبة السداد لتصبح " لا تقل عن 5% ولا تزيد على 15%" ووفقاً لما يقرره صاحب المعاش التقاعدي.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

وبعد المناقشـــة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة (بعد التعديل) بإجماع الأعضـــاء الحاضـــرين على الاقتراح بقانون بشـــأن تعديل المادة (112 مكررا) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 ، **وذلك كما هو مبين بالجدول المقارن.**

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

عبدالوهاب عارف العيـسى

المرفقات:

- **القانون ومذكرته الايضاحية**
- **الجدول المقارن**
- **نسخة من الاقتراح بقانون**

المرفقات:

- **مرفق رقم (1):** القانون الذي انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية.

- **مرفق رقم (2):** الجدول المقارن.

- **مرفق رقم (3):** الاقتراح بقانون

مرفق رقم (1)

القانون الذي انتهت إليه اللجنة

ومذكرته الايضاحية

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (112 مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (112 مكرراً) من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه النص الآتي:

"يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف (21) أمثال صافي المعاش التقاعدي، على أن يكون السداد بنسبة لا تقل عن 5% ولا تزيد على 15% من صافي المعاش، وفق ما يقرره صاحب المعاش التقاعدي.

ويكون لمرة واحدة طوال الحياة.

واســتثناء من ذلك يجوز طلب الصــرف مقدماً مرة أخرى في حدود ما يكون قد تبقى من الحد الأقصى المشار إليه."

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ولي العهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل المادة (112 مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

لأن الأمر يتعلق بأصحاب المعاشات التقاعدية ومعظمهم من ذوي المعاشات المنخفضة الأمر الذي يتطلب ضرورة مراعاة عدم إثقالهم بتكاليف عالية، وتخفيف العبء عليهم في ظل ارتفاع تكاليف المعيشة ونسب التضخم، وذلك أن من واجبات الدولة الاهتمام بمواطنيها وتوفير العيش الكريم لهم.

ولأن القانون أجاز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف (7) أمثال صافي المعاش التقاعدي، وبنسبة سداد مرتفع بواقع (15) % من صافي المعاش والذي يعد مبالغاً فيه.

فقد جاء هذا القانون لتعديل المادة (112 مكرراً) بحيث انصب التعديل على :

- زيادة عدد أمثال صافي المعاش التقاعدي ليصل الحد الأقصى إلى 21 بدلاً من 7.
- تعديل نسبة السداد لتصبح " لا تقل عن 5% ولا تزيد على 15%" بدلاً من تحديد النسبة بـ 15% . وقد جاء هذا التعديل للتخفيف على المستفيدين من هذا القانون بتخفيض نسبة السداد وإعطائهم مرونة في اختيار النسبة التي تلاؤم رغباتهم وظروفهم المعيشية.

كما تم الإبقاء على أن تكون الاستفادة من هذا القانون لمرة واحدة طوال الحياة.

على انه واستثناءً من ذلك، أبقيت الفقرة الأخيرة التي تمنح صاحب المعاش التقاعدي الذي استفاد من القانون (7 أضعاف) حق طلب الصرف مرة أخرى في حدود الفرق المتبقي من الحد الأقصى (21 ضعف).

مرفق رقم (2)

الجدول المقارن

جدول مقارن عن

الاقتراح بقانون بتعديل المادة (112 مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والمقدم من السادة الأعضاء:

شعيب المويزري، عبد الله العنزي، شعيب شعبان، حمد المدلج، د. فلاح الهاجري (محال بصفة الاستعجال)

نصوص مضافة | نصوص معدلة | نصوص ملغاة

النـــص الأصـــلي	الاقتراح بقانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	اقتراح بقانون **بتعديل المادة (112 مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (110) لسنة 2014بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،	**اقتراح بقانون** **بتعديل المادة (112 مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية، - وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،	

النـــص الأصـلي	الاقتراح بقانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (112 مكرراً)	**(المـــادة الأولـــى)** **يستبدل بنص المادة (112 مكرراً) من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه النص الآتي:** **المادة (112 مكرراً)**	**(المـــادة الأولـــى)** **يستبدل بنص المادة (112 مكرراً) من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه النص الآتي:**	زيادة عدد أمثال صـافي المعاش التقاعدي ليصبح 21 بدلاً من 7
يجوز لصـاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف (7) أمثال صافي المعاش التقـاعـدي، على أن يكون السـداد بواقع (15) % من صافي المعاش.	" أ- يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف ربع صافي المعاش التقاعدي بما لا يجاوز المستحق له عن ثمان وعشرين شهراً مقدماً، على أن يكون السداد بقسط شهري بواقع (60) دينار لمن لا تزيد صافي معاشاتهم عن (1500) دينار وما يزيد على ذلك يتم خصم (5%) من صافي المعاش.	يجوز لصـاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صـرف (21) أمثال صـافي المعاش التقاعدي، على أن يكون السداد بنسبة لا تقل عن 5% ولا تزيد على 15% من صـافي المعاش، وفق ما يقرره صاحب المعاش التقاعدي.	تعـديـل نسـبـة السداد لتصبح " لا تـقـل عـن 5% ولا تـزيـد عـلـى 15%" بـدلاً مـن تحديد النسـبة بـ 15%
ويـكـون ذلـك لـمـرة واحـدة طـوال الحياة.	ويكون لمرة واحدة طوال الحياة.	ويكون لمرة واحدة طوال الحياة.	
واستثناء من ذلك يجوز طلب الصرف مقدماً مرة أخرى في حدود ما يكون قد تبقى من الحد الأقصـى المشـار إليه.	واستثناء من ذلك يجوز طلب الصرف مقدماً مرة أخرى في حدود ما يكون قد تبقى من الحد الأقصى المشار إليه. ب- تسقط باقي الأقساط التي لم يتم سدادها عند وفاة المقترض".	واستثناء من ذلك يجوز طلب الصرف مقدماً مرة أخرى في حـدود مـا يكون قـد تبقى من الحد الأقصى المشار إليه.	موافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين

النـــص الأصـــلي	الاقتراح بقانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(المـــادة الثانيـة) يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.	**(المـــادة الثانيـة)** يلغى كـل حكم يخـالف أحكـام هـذا القانون.	موافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين

النـــص الأصـــلي	الاقتراح بقانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(المـــادة الثالثـة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. **أمير دولة الكويت** **نواف الأحمد الجابر الصباح**	**(المـــادة الثالثـة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. **ولي العهد** **مشعل الأحمد الصباح**	موافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين

مرفق رقم (3)

الاقتراح بقانون

٩٧

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (١١٢ مكررا) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

شعيب شباب المويزري

عبدالله فهاد العنزي

شعيب علي شعبان

حمد محمد المدلج

د. فلاح ضاحي الهاجري

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٠٣/٢/٢٣م

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١١٢ مكررا) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي:

المادة (١١٢ مكرراً):

" أ- يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف ربع صافي المعاش التقاعدي بما لا يجاوز المستحق له عن ثمان وعشرين شهراً مقدماً، على أن يكون السداد بقسط شهري بواقع (٦٠) دينار لمن لا تزيد صافي معاشاتهم على (١٥٠٠) دينار وما يزيد على ذلك يتم خصم (٥%) من صافي المعاش.

ويكون لمرة واحدة طوال الحياة.

واستثناء من ذلك يجوز طلب الصرف مقدماً مرة أخرى في حدود ما يكون قد تبقى من الحد الأقصى المشار إليه.

ب- تسقط باقي الأقساط التي لم يتم سدادها عند وفاة المقترض".

-٣٥١-

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (١١٢ مكررا) من قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

إن من واجبات الدولة الاهتمام بمواطنيها وتوفير العيش الكريم لهم، وقد جاء هذا الاقتراح بقانون لتنظيم هذا الواجب وسعياً لتحسين الأوضاع المعيشية للمواطنين، لذا نرى وجوب تعديل المادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية لتحقيق هذا الهدف، ولكي تكون هذه المادة أساساً جوهرياً لتحقيق الهدف من هذا التعديل باستبدال النص السابق في القانون المذكور إلى النص التالي " أ-يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف ربع صافي المعاش التقاعدي بما لا يجاوز المستحق له عن ثمان وعشرين شهراً مقدماً، على أن يكون السداد بقسط شهري بواقع (٦٠) دينار لمن لا تزيد صافي معاشاتهم على (١٥٠٠) دينار وما يزيد على ذلك يتم خصم (٥%) من صافي المعاش. ويكون لمرة واحدة طوال الحياة. واستثناء من ذلك يجوز طلب الصرف مقدماً مرة أخرى في حدود ما يكون قد تبقى من الحد الأقصى المشار إليه.

ب-تسقط باقي الأقساط التي لم يتم سدادها عند وفاة المقترض." ليكون هذا التعديل حلاً واقعياً يساهم في عدم الإثقال على كاهل المتقاعدين من المواطنين والمواطنات، ويوفر لهم العيش الكريم من خلال الاستفادة من هذه التعديلات مع الحرص على عدم تحميل أهل المقترضين ما تبقى من الأقساط التي لم يتم سدادها.